

قرار رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .

وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال

التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥

"قرار"

مادة اولى: يقيد اسم السيدة الاتى ذكرها فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهى:-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٦٨٣	م. زراعية/ هناء أحمد سعد على .	تأمين السيارات .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦